# العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني

بن حوة أمينة
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

**ملخص**

تعتبر منظمة الأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويشاركها في هذه المهمة عدة هيئات، من بينها المنظمات الدولية الإقليمية بحكم نطاقها الجغرافي الذي تعمل فيه، وهذا ما ييسر عمل الأمم المتحدة بالتعاون مع هذه المنظمات، من خلال حل النزاعات التي تنشب بين الدول التي ترتبط مع بعضها بروابط التضامن الإقليمي.

لقد كرس الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني لعلاقة التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من خلال التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وأعمال القمع، وكذا مدى رقابة مجلس الأمن على ممارسة هذه المنظمات لاختصاصها في مجال السلم والأمن الدوليين. فمن خلال التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يمكن حفظ وتحقيق السلم على المستوى الإقليمي، وهذا في إطار علاقة قانونية وثيقة ينظمها أساسا ميثاق الأمم المتحدة.

**Résumé**

L’organisation des Nations Unies est chargé de **maintenir** la paix et la sécurité internationales et ils participent dans cette taches plusieurs instances dont les organizations internationales. territoriales en raison du territoire géographiques dans lequel elles opérant.. Ce qui facilite à l,ONU la collaboration avec lesdites organisations à travers la resolution des conflits qui surgissent entre les pays qui sont associés par des liens de solidarité territorial.

Le chapitre 8 de la charte des Nations Unies a consacré le cadre juridique des relations de cooperation entre l,ONU et les organisations régionales à travers le réglement pacifique les différends internationaux et des actes de repression et de censure. Ainsi que la mesure du conseil de sécurité sur l.exercice de ces organisations deleur compétence dans le domaine de la paix et la sécurité international.

Grace a la cooperation entre les Nations Unies et les organizations territoriales on peut preserver et réaliser la paix au niveau regional et ceci dans le cadre d.une relation juridique étroite organize principalement par la charte des Nations Unies.

### مقدمة

لقد طرحت فكرة التنظيم الدولي نقاشا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي عند الإعداد لميثاق الأمم المتحدة، فانقسم واضعو الميثاق إلى اتجاهين: ذهب فريق إلى القول بأنه من المستحب تجاوز وضع تعريف جامد للمقصود من هذا المفهوم، بحيث يتسنى دائما إدراج كافة أنواع التكتلات في إطار معين، حيث ينظر إلى مدى اعتبار التكتل الدولي منظمة إقليمية بحسب مقتضيات كل حالة، في حين يرى غالبية الفقه الدولي ضرورة وضع تعريف للمنظمات الإقليمية على النحو الذي يحدد مقومات قيامها، وهذا الجدل الفقهي فيما إذا كان من المصلحة السماح بقيام التنظيمات الإقليمية وما إذا كانت لا تتعارض مع فكرة التنظيم والأمن الجماعي العالمي.

إن التطور في العلاقات الدولية أدى إلى بروز المنظمات الدولية والإقليمية كفاعل في العلاقات الدولية، لتسوية المنازعات الدولية والإقليمية والحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين، والتطورات الهيكلية والقانونية التي شهدتها هذه المنظمات في سبيل تعزيز دورها في إعادة الأمن والسلام.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل فعالية العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من خلال الفصل الثامن من الميثاق، وتوثيق أواصر الصلة فيما بينها لحل المشكلات الدولية وإيجاد صور التعاون من خلال آليات محددة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، فللمنظمات الإقليمية دور في إعادة الأمن والإستقرار إلى الدول الأعضاء فيها ضمن إطارها الإقليمي والجغرافي، في ظل ضعف الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في معالجة هذه النزاعات والصراعات وفشلها في بعض الأحيان.

الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد: ما مدى فعالية العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين ؟

للإجابة على هذا التساؤل اعتمدت على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل عمل وطبيعة العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال الاستناد على الفصل الثامن من الميثاق.

## المبحث الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية

الإقليمية في القانون الدولي؛ معناها إتباع قواعد خاصة وتطبيق أنظمة معينة على جماعة من الشعوب تقطن إقليما أو أقاليم تتكامل جغرافيا (غانم: 1958: 110، 111).

إن التيار الإقليمي ازدادت أهميته في النظام العالمي بعد الحرب العامية الثانية، فقد ظهرت منذ ذلك الحين منظمات إقليمية عديدة في مختلف بقاع العالم، وأصبح من المعتاد أن تنص مواثيقها على مطابقتها وخضوعها واحترامها للميثاق الأممي (المجذوب: 1999: 218).

نظرا لما هدف إليه الميثاق من أن يكون للأمم المتحدة السلطان الواسع الشامل في مسائل الحرب والسلم، فقد رأى أن يدمج في نظام الأمن الدولي الذي أقيم على أسس عالمية تلك التنظيمات الإقليمية القائمة أو التي تنشأ في المستقبل، والتي من شأنها أن تعاون الهيئة على تحقيق مقاصدها دون أن تضعف من سلطانها ودون أن تؤثر في رسم نظام الأمن الذي قرره الميثاق من أحكام وفي تركيز المسؤولية عن حفظ الأمن بيد المجلس (المجذوب: بيروت، 1999: 218).

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أجاز قيام تنظيمات إقليمية، إلا أنه لم يضع تعريفا محددا لهذه التنظيمات:( المادة 52 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة)، ونظرا لإغفال الميثاق لمثل هذا التعريف أدى ذلك إلى انقسام الفقه الدولي إلى فريقين:

فريق يرى من الأفضل عدم وضع تعريف للمنظمات الإقليمية (الفار: القاهرة، 1979: 490)، حتى يظل مفهومها عاما يمكن أن يندرج تحته كافة أنواع التكتلات أو الإتفاقيات الإقليمية، في حين يرى البعض الآخر ضرورة وضع تعريف للمنظمات الإقليمية وتحديد عناصر وجودها، حتى يمكن تلافي الخلط بينها وبين الصور الأخرى من صور التعاون الدولي، من خلال المفهوم الضيق وكذا الواسع لها.

### المطلب الأول: التعريف الضيق للمنظمات الإقليمية

بالاعتماد على المعيار الجغرافي فإنه من أجل إعطاء منظمة صفة الإقليمية لابد من توافر رابطة التجاور المكاني في مساحة جغرافية معينة، وعلى هذا الأساس فإن المنظمات الإقليمية هي: " تجمعات إقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة إقليميا وتهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذه الدول في مجالات تنمية علاقاتها الإقليمية وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة." (الشكري: مصر، 2004: 173).

الفقيه فيلاس (VELLAS Pierre: Pedone, Paris, 1948, pp.31 et s.) اعتمد في تعريفه للمنظمات الإقليمية على العناصر المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تتمثل في: هدف التنظيمات أو الوكالات الإقليمية هو حل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، تبرم هذه الاتفاقيات بين دول متجاورة جغرافيا، تتوافق التنظيمات الإقليمية مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

وبالتالي نقول أن الفقيه فيلاس قد قدم تعريفا ضيقا لمصطلح "الإقليم" بمعنى "رقعة جغرافية محددة" رغم أنه لا شيء يوحي بهذا المعنى في الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق؛ فالإقليم في هذه المادة يعني إقليمية النشاط هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإنه من الناحية الجغرافية مصطلح الإقليم أو المنطقة لا يدل على شيء دقيق وصعب التحديد وهو غير ثابت كذلك.

من خلال تفسير الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن الفقيه فيرالي: يرى أنه يجب تعريف معنى مصطلح "إقليم" قبل تعريف المنظمة الإقليمية؛ فالفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق لم تحدد معناً معيناً لمصطلح الإقليم، ويعتبر أن المقاربة الجغرافية الحصرية لمصطلح الإقليم غير كافية لذلك فهو يقول: "يجب تصحيح الجغرافيا بالسياسة" لأن تحديد الإقليم لغرض إنشاء منظمة إقليمية يرتكز على قرار سياسي وبالتالي يصبح الإقليم مفهوم اتفاقي والجغرافيا تدخل أكثر كجغرافيا مادية وليس كجغرافيا إرادية، كما يعتبر هذا الفقيه أنه ليس بمجرد الانتقال من التعاون الدولي العالمي إلى التعاون الإقليمي نكون أمام التجاور الإقليمي الجغرافي (موصلي: جامعة الجزائر، 2006، 2007: 11).

يعتمد الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي في تعريفه للمنظمات الإقليمية على التعريف الذي قدمه الوفد المصري خلال مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 الذي ينص على ما يلي: "تعتبر اتفاقات إقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول التي تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والروحي، وتتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلميا وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية".

ويرى بطرس غالي: "أن استلزام الجوار الجغرافي تفرضه حجة البداهة، إذ اصطلاح الاتفاق الإقليمي يحمل في طياته مدلول الجوار الجغرافي بين الدول والأطراف، من جانب آخر فإن الجوار الجغرافي يعززه العمل الدولي ذاته، إذ أن سائر المنظمات الإقليمية سواء في ذلك تلك القائمة في الوقت الراهن أو تلك التي قامت في الفترة مابين الحربين كانت أطرافا دولا تستوفي شروط الجوار الجغرافي" (عتلم: القاهرة، ص 131).

**المطلب الثاني: التعريف الواسع للمنظمات الإقليمية**

إن نية محرري الميثاق، حسب الفقيه كلسن، كانت تنحو إلى تقديم معناً أوسع للاتفاقات الإقليمية ولا تقتصر على الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتجاورة جغرافيا فقط (بوزنادة: الجزائر، 1992: 54)، يقول كذلك، أن الاتفاقات الإقليمية هي معاهدات ذات طابع إقليمي ولا يمكن تشكيل أجهزة إقليمية إلا بموجبها وبالتالي فهو يعرف الاتفاقات الإقليمية (المنظمات الإقليمية) بأنها من جهة، الاتفاقات التي عن طريقها يمكن تنفيذ العمليات الإقليمية بواسطة الأجهزة الإقليمية المتخصصة، ومن جهة أخرى، الاتفاقات التي لا ينفذ النشاط بموجبها بواسطة الأجهزة الإقليمية بل بواسطة الدول الأعضاء في هذه الأجهزة.

وللإيضاح أكثر، اعتمد كلسن على المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة حيث استعمل مصطلح "إقليم" ليعني كل أتفاق يبرم بين بعض أعضاء الأمم المتحدة للقيام بأعمال ضد الدول الأعداء تطبيقا للمادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة أو ضد عودة أية سياسة عدوانية من طرف دولة معينة دون الاهتمام بالوضعية الجغرافية للدول

الأعضاء في هذه الاتفاقية، كما يقول كلسن أن الاتفاق الإقليمي يجب أن يكون له مجال عمل"الإقليم"وأعضاء "الدول ذات السيادة".

المنظمة الإقليمية؛ تعني مجموعة من العلاقات تنشأ بين مجموعة من الدول بغض النظر عن عنصر التجاور الجغرافي وتعكس إرادتها في التعاون المشترك الذي تتوقف طبيعته والمنطقة التي يشملها على رغبة وإرادة هذه الدول الأعضاء، يبرر أصحاب هذا المعيار ذلك إلى غياب معيار معين لتحديد الإقليم جغرافيا وأن عنصر الإرادة يتفق مع ما جاء في مؤتمر سان فرانسيسكو حين تمسكت الدول بحقها في الإبقاء على المنظمات الإقليمية إلى جانب الأمم المتحدة، فالموضوع يتوقف على الإعلان الصادر بشكل صريح من قبل الدول الأعضاء بشرط أن يقترن هذا الإعلان بموافقة الأمم المتحدة (بوزنادة: مرجع سابق: 56).

التعريف الجديد مرتكز على الفعالية؛ أي أن المنظمات الإقليمية المخاطبة بأحكام الفصل الثامن هي المنظمات التي لها الإمكانيات التقنية والمادية للقيام بالصلاحيات المذكورة في الفصل الثامن من الميثاق، وهو ما نجده في قرار مجلس الأمن رقم 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 والمتعلق بالتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين.

أما بالنسبة للدكتور عمر سعد الله فقد اعتمد على ثلاثة معايير في تعريفه للمنظمات الإقليمية وهي المعيار الجغرافي، المعيار الحضاري والمعيار الوظيفي ليقدم التعريف التالي: "تجمعات إقليمية تضم من الدول المتجاورة والمتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والثقافية ومن أهداف هذه المنظمات سعيها إلى توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وصيانة استقلالها والمحافظة على أمن المنطقة وسلامتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية" (سعد الله: الطبعة الأولى، الجزائر، 2005: 114).

وفي الخلاصة، نقول أنه ليس هناك إجماع على تعريف موحد للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية التي جاءت في نص الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن كل الفقهاء يتفقون أن هذه المنظمات تهدف إلى تسوية النزاعات بين أعضائها وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

**المبحث الثاني: العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية**

تضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ثلاث مواد تتعلق بالتنظيمات الإقليمية سواء من حيث علاقة هذه المنظمات بالأمم المتحدة، أو من حيث علاقتها ببعضها، فنصت المواد الثلاث 52-53 و54 على إنشاء مثل هذه التنظيمات بأن لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، مادامت تتقيد في أهدافها بأهداف الأمم المتحدة.

جاءت بطبيعة الحال هذه المواد خالية من أي تعريف للمنظمات الإقليمية، كما أن هذه المواد لم تحدد الرابطة الإقليمية وماهيتها، إلا أنها ذكرت بصريح العبارة أن تكون الإقليمية متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة.

لقد شددت الجمعية العام للأمم المتحدة على موضوع المنظمات الإقليمية والدور الذي تقوم به في مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عام 1993 بالقول: ( وإذ تشدد على أنه ما في الحفاظ على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن اتجاه صون السلم والأمن الدوليين، فإن اتخاذ إجراءات إقليمية من قبيل اللامركزية والتعاون مع الأمم المتحدة لن يؤدي فقط إلى التخفيف من الأعباء التي تتحملها المنظمة ولكن أيضا إلى تشجيع تعزيز مبادئ المشاركة الجماعية والشراكة والديمقراطية في الشؤون الدولية). (مشورب: الطبعة الأولى، لبنان،2013: 136).

لقد أشار كذلك ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية في المادة 33 منه، واعتبرها إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية: (لحرش: عنابة، 2007: 145)، كما تضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة القواعد الخاصة بشأن أحكام التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتتمثل أهم مظاهر هذه العلاقة فيما يلي: (لحرش: نفس المرجع، نفس الصفحة).

الاعتراف بشرعية وجودها وتشجيع قيامها وذلك بمنحها الأولوية في التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، فينبغي على الدول الأعضاء في هذه المنظمات القيام بالإجراءات الضرورية لتدبير الحل السلمي للخلافات المحلية عن طريق المنظمة الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن (المادة 52 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة).

ويتم حل هذه النزاعات المحلية من قبل المنظمات الإقليمية سواء كان ذلك بناءا على طلب من الدول التي يعنيها النزاع أو عن طريق الإحالة إليها من مجلس الأمن (المادة 52 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة).

يجوز لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، في المقابل لا يجوز لهذه المنظمات اتخاذ أي عمل من أعمال القمع في حال وقوع ما يخل بالأمن والسلم الدوليين (المادة 53 فقرة1 من ميثاق الأمم المتحدة)، ولكن من حقها بذل الجهود لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، قبل عرضها على مجلس الأمن، ويشترط إحاطة مجلس الأمن علما، بما يتخذ أو يعتزم اتخاذه في هذا المجال من إجراءات (المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة).

وعلى مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات الإقليمية عن طريق المنظمات الإقليمية سواء بناءا على طلب الدول المعنية آو بالإحالة إليها من جانب مجلس الأمن متصرفا من تلقاء ذاته.

ولا يتعارض اختصاص المنظمات الإقليمية في هذا المجال بداهة وحق مجلس الأمن في التصدي لبحث أي نزاع من شانه تهديد الأمن والسلم الدوليين (المادة 52 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة).

ولمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الإقليمية عند إقدامه على اتخاذ تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ويكون عملها حينئذ مراقبته وإشرافه.

وتجدر الإشارة أنه توجد هناك علاقات تنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لاتخاذ مواقف مشتركة مثل موقف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لحل النزاع في الصحراء الغربية، أو الموقف المشترك بين المنظمة والجامعة العربية لحل الخلاف الداخلي في الصومال...الخ. وسنجمل هذه العناصر بالتفصيل:

**المطلب الأول: المنظمات الإقليمية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية:**

سعى الميثاق لإيجاد صيغ تعاون مابين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، ففي مجال التسوية السلمية للمنازعات، منح الميثاق المنظمات الإقليمية صلاحية حل

المنازعات سلميا بين دولها الأعضاء، وهذا استنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة 52:" يبذل أعضاء الأمم المتحدة: الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

وكذلك نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على:" على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

إلا أن المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق اعتبرت المنظمات الإقليمية ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، لحل المشكلات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أثار خلافا في الرأي حول مدى التزام الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، باللجوء إلى تلك المنظمات من أجل تسوية المنازعات الناشئة بينها أو عرضها على مجلس الأمن.

وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسون والفقرة الثالثة من نفس المادة، فإنه ذهب فريق من الفقه إلى القول بأنه على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أن تلتمس الحل السلمي من خلال المنظمة الإقليمية، حيث أنه على مجلس الأمن أن يشجع من الإكثار إلى الالتجاء إلى الحل السلمي للمنازعات، من خلال التنظيمات الإقليمية (المجذوب: بيروت، 1998: 315)، وعلى هذا الأساس فإنه في حال قيام نزاع بين دول تنتمي إلى منظمة إقليمية فإن عليهم أن يلتمسوا الحل السلمي لهذه المنازعات من خلال هذه المنظمة، ولا يجوز إليهم الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة.

وعلى خلاف ذلك ذهب فريق آخر للقول بأنه ليس هنا ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة إقليمية اللجوء إلى تلك المنظمة الإقليمية لطلب الحل السلمي لمنازعاتها، بل يجوز لها الالتجاء إلى الأمم المتحدة مباشرة، حيث أنه يضمن مجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية عن طريق سلطة الإحالة التي تسمح له باللجوء إلى المنظمات الإقليمية في أي نزاع أو قضية ذات طابع محلي يخطر بها، كما يمكن لمجلس الأمن أن يمارس كامل اختصاصاته عن طريق سلطة التحقيق، وهذا وفقا

للاستثناء المذكور في الفقرة الرابعة من المادة 52 من الميثاق حتى في حالة إحالة القضية أمام المنظمة الإقليمية، وذلك بتوفير جل الوسائل لكشف الوقائع في إطار ممارسة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفقرة الرابعة من المادة 52 من الميثاق نصت على: "لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين"، اللتان تنصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعل جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

يستخلص من صريح نص المادة 52 فقرة 2، أن اختصاص المنظمات الإقليمية في هذا الصدد اختصاص أصيل (عتلم: المرجع السابق: ص 135)، وهو الأمر الذي يعززه عدم تعليق تلك الفقرة لممارسة هذا الاختصاص من جانب، وإباحة ذات تلك الفقرة المنظمات الإقليمية النظر في التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن، من جهة أخرى يمكن استخلاص من الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة، حيث يبدو الأمر كما لو كنا بصدد اختصاص تبعي للمنظمات الإقليمية يتوقف بداءة على الإرادة التحكمية لمجلس الأمن، يكون من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن المادة الثانية والخمسين لم توكل صراحة للمنظمات الإقليمية إلا مهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

تقبل بعض الدول على الصعيد الإقليمي، مبدأ (حاول أولا وسيلة المنظمة الإقليمية) مع قبولها للقرارات التي قد تصدرها المنظمة، إلا أن بعض الدول قد تصدر على عرض الأمر على مجلس الأمن مباشرة بسبب تحفظها على اللجوء إلى المنظمة الإقليمية، وفي هذه الحالة، يقضي على ما يجري عليه العمل في مجلس الأمن بإدراج الموضوع في جدول أعماله، وبعد التشاور مع الأطراف المعنية، وإذا لم يكن النزاع في الخطورة بمكان يحيله إلى المنظمة الإقليمية المعنية مع الإبقاء على الموضوع في جدول أعماله، ميزة هذا الحل إذا تطور النزاع إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أو إذا اعتبر أحد أطراف النزاع أن الإجراء الإقليمي قد فشل في حله، فإن مجلس الأمن يمكنه استئناف النظر مباشرة للنزاع، دون الحاجة لمناقشة أولوية حول إدراجه في

جدول أعماله وهناك مواثيق بعض المنظمات الإقليمية تضمنت التزام الدول الأعضاء فيها بالالتجاء إليها لحل منازعات التي تنشأ بينها لخلها سلميا قبل عرضها على الأمم المتحدة (زغيب: دمشق، 2009،2010: 41).

ومثال ذلك المادة الثالثة والعشرون من ميثاق منظمة الدول الأمريكية: (تحل جميع المنازعات الدولية التي ستحدث بين الدول الأمريكية بإجراءات سلمية واردة في هذا الميثاق، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن للنظر فيها) (أبو الوفا: القاهرة، 1998: 475).

**المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية وأعمال القمع**

تنص المادة الثالثة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

1 – يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من الدول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة بناءا على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

من خلال المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لجوء التنظيمات والوكالات الإقليمية ذاتها إلى مباشرة إجراءات القمع جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.

من جانب آخر استلزم حصول المنظمات الإقليمية على ترخيص مسبق من مجلس الأمن قبل مباشرتها لأي من أعمال القمع، أي أن ميثاق الأمم المتحدة قد أباح لمجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية في مباشرة أعمال القمع مع إخضاعها في هذا الشأن لرقابته المباشرة السابقة (الاستئذان المسبق) واللاحقة (الخضوع لإشرافه وراقبته).

فإذا قرر مجلس الأمن اتخاذ أعمال قمع عسكرية أو غير عسكرية ضد إحدى الدول، فقد يقرر أنه من الجدوى أن يعهد بتنفيذها أو تنفيذ بعضها إلى الوكالات الإقليمية التي تقع الدول المعنية في نطاقها الجغرافي،وعليه فإن استعانة المجلس بالمنظمات الدولية الإقليمية عند تنفيذ أي عمل من أعمال القمع إنما هي رخصة ممنوحة له، وهو وحده الذي يقرر مدى ملائمة استخدامها من عدمه، حتى ولو كانت الأعمال المراد اتخاذها تدخل جغرافيا في نطاق الاختصاص المكاني لمنظمة دولية إقليمية معينة (بوبكر: جامعة الجزائر، 2008/2007: 57-58).

إن الأعمال المطلوب إخطار مجلس الأمن بشأنها يجب أن تكون من أعمال القمع، وتبدو الحكمة من وراء اشتراط موافقة مجلس الأمن المسبقة، في أن ما تتخذه المنظمات الإقليمية من أعمال القمع دون موافقة مجلس الأمن الذي يضم في عضويته الدول الكبرى قد يؤدي إلى قيام حروب واسعة لا يمكن التحكم في أثارها، فضلا عن ذلك أن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين (بوبكر: مرجع سابق: 59).

إن حصول المنظمة الإقليمية على الإذن من مجلس الأمن قد لا يتم في أوانه أو بصفة تلقائية، فقد تعترضه عدة عقبات منها أن طلب هذا الإذن يعطي إحدى الدول الكبرى الدائمة من خارج المنظمة فرصة عرقلة صدور هذا الإذن.

من المعلوم أن الإقليمية، هي التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإن الواقع يشير إلى تكتلات إقليمية جغرافية غير متماسكة، يميل إلى النمط الصراعي، وتمتاز بأن مكوناتها مركز أو قلب النظام أو أطرافه من ناحية والدول الهامشية من ناحية أخرى، وما أكثرها. ويعمل القطب على ترويج النظام الدولي، والسمسرة والتوسط والحياد في الصراع واحتواء الأزمات ويعمل أصحاب القرار في النظام الإقليمي العربي على تكريس مفاهيم سياسية، غير قانونية مثل الشرق الأوسط على أساس المفهوم الغربي كمنطقة تضم خليط من القوميات والسلالات والأديان واللغات والطوائف وذلك بهدف إدخال دول غير عربية في المنطقة، وإخراج دول عربية منها (العشاوي: الطبعة الأولى، الجزائر، 2006: 132).

**المطلب الثالث: مجلس الأمن والرقابة اللاحقة على ممارسات المنظمات الإقليمية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه:**

تنص المادة الرابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

من الملاحظ في هذا الشأن أن تلك المادة تعد بالامتياز الأكثر وضوحا من كافة نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة (عتلم: المرجع السابق: 135).

فباعتبار مجلس الأمن هو الأداة الرئيسية للمجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين فقد كان من الطبيعي أن تخضع له بصفة مباشرة وتلقائية ممارسات المنظمات الإقليمية الماسة باختصاصه الأصيل هذا، ويترتب على ذلك إخضاع الأعمال الصادرة عن تلك المنظمات للرقابة المباشرة والإشراف الكامل لمجلس الأمن وتستوي في ذلكن كما سبقت الإشارة الأعمال التي تتبلور في التسوية السلمية للمنازعات الدولية والأعمال التي تتمخض في اتخاذ إجراءات القمع.

**خاتمة**

إن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية له نتائج إيجابية فيما يتعلق بتعزيز السلم والأمن في العالم، وذلك لأن المنظمات الإقليمية هي جزء من النظام الدولي العام، فهي تملك القدرة والمقومات على حفظ السلم والأمن الدوليين.

في السنوات الأخيرة تضاعفت عمليات حفظ السلام الأممية وتعددت أشكالها استجابة لمختلف أصناف الأزمات التي تقع في أنحاء مختلفة من العالم لاسيما النزاعات المسلحة بين الدول، الحروب الأهلية الداخلية، الإرهاب، مراقبة وقف إطلاق النار وغيرها مما جعل قدرة مجلس الأمن في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين تضعف وبالتالي أصبح الاستنجاد بالمنظمات الإقليمية أكثر من ضرورة بتفعيل أحكام الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتضمن علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات والبحث عن الآليات العصرية الضرورية لتجسيد هذه الأحكام في الواقع العملي.

إن دور المنظمات الإقليمية استنادا للفصل الثامن من الميثاق يتمثل في حفظ السلم والأمن، وللقيام بهذه المهمة لا بد من تعاون هذه المنظمات مع الأمم المتحدة، حيث أن هناك علاقة تكامل بينهما، فالمنظمات الإقليمية لوحدها سيكون دورها ضعيف في حفظ الأمن، كما أن لمجلس الأمن للأمم المتحدة الدور الأصيل في حفظ السلم والأمن، لكن لابد له من توزيع هذا الاختصاص على المنظمات الإقليمية لتفعيل هذا الدور على المستوى العالمي والإقليمي.

فبالنسبة لجامعة الدول العربية فإنها تشهد تعاونا واسعا مع الأمم المتحدة، بوصفها منظمة دولية عالمية وعامة، رغم أن الجامعة ظهرت إلى الوجود على المسرح الدولي كمنتظم إقليمي قبل الأمم المتحدة، ورغم نص الفصل الثامن من الميثاق على هذه المنظمات وعهد لها بوجوب صيانة الأمن والسلام بأقاليمها المختلفة، إلا أن العلاقة بين الأمم المتحدة والجامعة بلا إجراءات منظمة، وذلك رغم إضفاء الطابع القانوني على رفض مشروع الجامعة، مما دفع بالجامعة إلى السعي مرة أخرى لدى الأمم المتحدة، وضع مبادئ تحكم تعاونهما. إن التحولات الجديدة أثرت على كافة المنظمات الدولية والإقليمية، لذا يجب على المنظمات الإقليمية تكثيف التعاون مع الأمم المتحدة في كافة المجالات خصوصا الجانب الأمني، للقضاء على الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة بكافة أشكالها. وكذا تجربة الإتحاد الإفريقي ودوره في حفظ الأمن والاستقرار اتسمت بالمحدودية والنجاح النسبي على الصعيد السياسي والدبلوماسي وبالفشل على صعيد التدخل العسكري.

من كل هذا نقول أن المنظمات الإقليمية تلعب دورا محدودا في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وسوف يبقى فرض الأمن والسلام أو حفظه يثير الكثير من المحاذير خاصة في حالة التدخل العسكري، وذلك لارتباط الأمن بمفهوم السيادة الوطنية للدول.

**المراجع**

1 - محمد حافظ غانم: محاضرات في المجتمعات الدولية والإقليمية، معهد الدراسات العربية العالية، 1958،

2 – محمد المجذوب: محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، 1999،

3- طلعت محمد الغنيمي: الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

4 _ ميثاق الأمم المتحدة.

5 - عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979،

6 - علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004،

7- VELLAS Pierre: Le régionalisme international et l'Organisation des Nations Unis, Pedone, Paris, 1948, pp.31 et s.

8 - إبراهيم مشورب: المنظمات الدولية والإقليمية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2013،

9- مالك موصلي: علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، 2007،

10- حازم محمد عتلم: المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الناشر، القاهرة،

11- بوزنادة معمر: المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،

14- سعد الله عمر: حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005،

15 - إبراهيم مشورب: المنظمات الدولية والإقليمية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2013،

16 - عبد الرحمن لحرش: المجتمع الدولي، دار العلوم، عنابة، 2007، ص 145.

23- محمد المجذوب: التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، بيروت: الدار الجامعية، 1998،

25- نضال حسن زغيب: دور المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والاستقرار الدولي الاتحاد الإفريقي نموذجا – جامعة دمشق-2009،2010،

26- أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998،

27- بوبكر عبد القادر: مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر،2007/2008،

29 - عبد العزيز العشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2006،